ان يقول فئت اليها وقال الشافعي لا في الايلاء الا بالجماع
وهو مذهب الطحاوي هذا اذا كان المولى مريضا
حين آلى وتمت اربعة اشهر وهو مريض اما اذا
كان صحيحا حين آلى وبقي صحيحا بعد ايلائه فقدر
ما يستطيع فيه ان يجامعها ثم مرض بعد ذلك
فلم يكن فيئته الا بالجماع وقال زفر فيئته باللسان
وان قدر في المدة بان صح او صحت ففيئته الوطء
ويبطل ذلك النفي قوله انت علي حرام ايلاء ان نوى
التحريم اولم ينو شيأ وظهار ان نواه اي الظهار
وقال محمد لا يكون ظهارا وكذب هدر ان نوى الكذب
وقيل لا يصدق قضاء وطلقة بائنة ان نوى
الطلاق وثلاث ان نواه اي الثلاث وفي
الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحال

ان

ان الحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا
وقع الطلاق وجعلنا وياعرفا والله سبحانه
اعلم **باب الخلع** يقال خلعت زوجها
اذا افتدت منه بمالها والاسم الخلع بالضم و
المناسبة ان الايلاء يكون بناء على نشوز الزوج
والخلع بناء على نشوز الزوجة غالبا هو الفصل
من النكاح بين الزوجين والواقع به وبالطلاق
على مال طلاق بائن وقال الشافعي في الخلع فسخ
حتى لو خالعها بعد الطلقتين لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره عندنا خلافا له وقال بعض
الناس يقع بالخلع تطليقة رجعية كذا في
الجامع الصغير المخالفي ولزمها المال وكره له اخذ
شيء عوضا من المرأة في الخلع قل او كثر الا نشز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)